

ب) ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنع لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفيه في الجزائر، تخصيصاً يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتهي لنفس الفتنة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

يجب تحرير هذا التخصيص وفق نفس الشروط الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019، رأسماً محرراً نقداً يساوي، على الأقل :

- خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.000 دج)، بالنسبة للبنوك،
- خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية.

وعند انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام، طبقاً للمادة 95 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: تلغى أحكام النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هنا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018

محمد لوکال

نظام رقم 03-18 موزع في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 62 و 63 و 64 و 65 و 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يمصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى لرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرزه عند تأسيسها.

المادة 2: يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسماً محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل :

(أ) عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،